بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

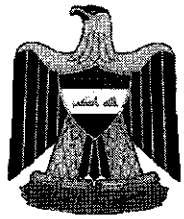

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . م . ع)/المدير المفوض لشركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة/اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي (و . م . ش).

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح . ص).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٩٦/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه/اضافة لوظيفته اصدر نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقد ورد فيه ما يخالف الدستور وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وقانون العقوبات النافذ فضلاً عن مخالفته للوائح والقوانين الدولية المختصة بحقوق الانسان فضلاً عن مخالفته اصلاً لنص القرار (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ الصادر من مجلس الامن رغم ان المادة (١٣) من هذا النظام ادعت انها تطبقه وتستند عليه كما خالف النظام مبدأ دستوري واضح وهو أنه ليس للقوانين اثر رجعي إلا أذا كانت الاصلح للمتهم كما خالفت مبدأ دستوري آخر وهو (لا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه) وقبل كل اعطى هذا النظام (تابعة للسلطة التنفيذية وليست القضائية) مكونة من (١١) فرداً فقط صلاحيات واسعة وخطيرة ومصيرية بحق المواطنين العراقيين لا يجوز ان تمنح إلا لمحكمة مختصة بمعنى انها تجاوزت حدودها وصارت تملك اختصاصات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قضائية وصلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية برمتها وخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وكالاتي:
١. ورد في المادة (١٣/اولاً) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ما يأتي: المادة (١٣) تتولى لجنة تجميد اموال الارهابيين في شان تجميد اموال الارهابيين والموارد الاقتصادية للاشخاص الذين تم تحديدهم استناداً الى قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرارات الاخرى ذات العلاقة ما يأتي: اولاً ـ اعداد قائمة محلية ، تدرج فيها اسماء الاشخاص الذين توافرت فيهم اسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عمل ارهابي او بمحاولة ارتكابه او الشروع فيه او الاشتراك فيه او تسهيل ارتكابه او سيطرتهم بشكل مباشر او غير مباشر بناء على طلب من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او أي جهة معنية اخرى . ونصت الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من النظام المذكور على (ادراج الشخص على القائمة دون الحاجة الى انذار مسبق ، ويجوز ادراجه في حالة عدم وجود تحقيق جنائي ، او محاكمة ، او حكم قضائي. ولمخالفة النظام المذكور للدستور والقانون وسيما المادة (٢/اولاً/ج) والمادة (١٣/اولاً وثانياً) والمادة (١٥) و (١٩/ثانيا وخامساً وتاسعاً وعاشراً) والمادة (٤٧) من الدستور. طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء كل نص مخالف للدستور والقوانين النافذة في نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبالاخص المادة (١٣) منه والتي سوغت تجميد اموال اشخاص اذا (توافرت فيهم اسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عمل ارهابي او بمحاولة ارتكابه او الشروع فيه او الاشتراك فيه او تسهيل ارتكابه او الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الاشخاص او بتوجيه منهم او هم تحت ملكيتهم او سيطرتهم بشكل مباشر او غير مباشر بناء على طلب من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او أي جهة معنية اخرى) (المادة (١٣/اولاً) من نظام تجميد اموال الارهابيين) بمعنى انه يتم معاقبة أي شخص لمجرد الاعتقاد او الظن او الاشتباه ومن جهة غير قضائية وكذلك الغاء الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من هذا النظام والتي تنص على ((ادراج الشخص على القائمة دون الحاجة الى انذار مسبق ، ويجوز ادراجه في حال عدم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وجود تحقيق جنائي او محاكمة او حكم قضائي) لمخالفة ذلك للدستور والقوانين النافذة والصلاحيات الخطيرة التي منحت للجنة ليست قضائية في تقرير مصير أي شخص وعائلته لمجرد الشبهة وبدون أي تحقيق وهذا مخالف لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته ومنح هكذا حق لتلك اللجنة من نظام صدر من السلطة التنفيذية لم يمنحه القانون مثل هذا الحق قطعاً وهذا يمثل التعسف في استخدام السلطة وبالاضافة الى طلب الغاء أي نص من هذا النظام يخالف الدستور والقوانين النافذة وبالاخص الغاء كل نص يمنح صلاحيات للجنة تجميد اموال الارهابيين على الشبهة ووفق مقاييس غير صحيحة او معلنة من قبل تلك اللجنة وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة .

اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١٢/٢) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة من حيث عدم الاختصاص للمحكمة من النظر فيها وهي الفقرات (١) وصدر الفقرة (٢ و٢/اولاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً) من لائحة الطعن ونبين تجاه ذلك:

١. جواباً على ادعاء المدعي بمخالفة النظام موضوع الطعن للقوانين واللوائح والقوانين الدولية المختصة بحقوق الانسان وقرار مجلس الامن والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية لقانون صادر من السلطة التشريعية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للدستور والقانون وليس النظر بالنزاع الناشئ عن تطبيقها من حيث اختصاصات محكمتكم الموقرة حيث ان اختصاصها وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور هو الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية ومدى مخالفتها أحكام الدستور وعدم اختصاصها بالنظر بمخالفة ما جاء آنفاً .

٢. من حيث الموضوع : اولاً : جواباً على الفقرة (٢/ثانياً/أ) من لائحة الطعن : ان موكلي رئيس مجلس الوزراء اصدر من خلال مجلس الوزراء قراره رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٦ موضوع الطعن تنفيذاً لصلاحياته الممنوحة له من خلال اقرار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بموجب الدستور بالمادتين (٧٨ و٨٠/اولاً وثالثاً) منه بعد ان جرى رسم سياسة عامة للدولة بموجب

م.ق احمد حسون
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تجميد ومكافحة التمويل المالي للارهاب في البلد وان المادة (٧/ثانياً) من الدستور تلزم موكله بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وبذلك يترتب على عاتق موكله إلزاماً دستورياً بوجوب اصدار النظام موضوع الطعن مستدلاً بالصياغة المقدمة من خبراء صندوق النقد الدولي ولم يخالف موكله أي نص دستوري في ذلك.

ثانياً : جواباً على الفقرات (٢/ثانياً وخامساً وتاسعاً وعاشراً) من لائحة الطعن: ان النظام موضوع الطعن لا يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية المذكورة في الدستور لأن موكله ملزم بمحاربة الارهاب وتمويله وان الحريات الاساسية المذكورة في الدستور والحقوق مكفولة بموجب قرارات موكله استناداً لأحكام الدستور حيث ان المادة (١) منه نصت على ان لكل فرد الحق في الحياة والامن وان تمويل الارهاب يؤدي الى اهدار هذا الحق الذي منحه الدستور للمواطن وانه حرية وحقوق المواطن تقف عند تجاوزها الحدود واضرارها بالآخرين ويكون النظام متوافقاً مع الدستور وصدر تنفيذاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ويكون موكله قد نفذ أحكام المادة (١٥) من الدستور ولا سند لادعاء المدعي.

ثالثاً: جواباً على ما جاء بالفقرة (٢/ثانياً/أ/٢) من لائحة المدعي. ان المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جرمت كل من موّل ومكن الارهاب وعاقبت الارهابيين على الجرائم المذكورة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي كما ان تجميد اموال الارهابيين ليس بعقوبة وانما هو اجراء احترازي تقوم به الحكومة على وفق صلاحياتها الدستورية والقانونية وفقاً لما تم توضيحه لحين ثبوت التهم المنسوبة للمتهمين التي يتمتعون بصفة البراءة لحين ادانتهم في محاكمة قانونية عادلة كما ان النظام لم يطبق بأثر رجعي لأن الاموال والاصول التي يرد عليها التجميد هي موجودة فعلاً في الحسابات والبنوك والارصدة وواقع الحال يحتم ذلك اذ لا يمكن تجميد اموال واصول كان يملكها من موّل الارهاب لعدم امكانية تجميدها لعدم معرفة مصيرها نتيجة الاتفاق.

رابعاً: جواباً على الفقرة (٢/ثالثاً) من لائحة المدعي ان النظام موضوع الطعن اصدره موكله وفقاً للمادة (٢٢) من قانون مكافحة وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الذي شرعه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

مجلس النواب هو نظام صدر تنفيذاً لقانون واستناداً للصلاحيات الممنوحة له وفق المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور بهدف تنفيذ القوانين ولم يخالف الدستور وان القرارات المتخذة من لجنة تجميد اموال الارهابيين ليست قضائية بوصف ان المادة (٧/رابعاً) من النظام موضوع الطعن منحت الحق للمتضرر بالاعتراض على قرارات اللجنة المذكورة لدى القضاء الاداري وفقاً للقانون مع ضمان حق كل ذي مصلحة تتضرر تقديم طلب لعدول اللجنة عن قراراتها استناداً للمادة (٧/أولاً) من النظام بدلالة المادة (٥/أولاً/أ) من النظام موضوع الطعن اذا تبين ان الاموال أو الاصول المالية المجمدة غير مشمولة بأحكام الفقرة (أولاً/أ) من النظام.

خامساً: جواباً على ما طلبه المدعي في خاتمة لائحته بخصوص المادة (١٣) من النظام موضوع الطعن بعبارة (اذا توافرت فيهم اسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عمل إرهابي أو بمحاولة ارتكابه أو الشروع فيه الى آخر النص) إن النص واضح ويؤكد وجوب أن تكون هناك أسباب معقولة كما أن اللجنة موضوع البحث تعتمد قبل إصدارها قراراتها على تقارير رسمية من الاجهزة الامنية والاستخبارية والعدلية وإفادات المتهمين في أدوار التحقيق القضائي التي تستند الى أدلة معتبرة ومقنعة بالأسباب التي تدفعها الى إصدار قراراتها وتجميد الاموال والاصول المالية وليس على الظن والشبهة كما يدعي المدعي. كما أن الانذار المسبق الذي يطلبه المدعي وجوب تبليغه الى من يقوم بتمويل الارهاب والمساعدة في حركة انتقال الاموال والاصول لإيصالها الى الارهابيين و ممولهم الثانويين ووجوب اجراء التحقيق مع المتهمين سوف يفوت الفرصة والحكمة من التشريع ويؤدي ان يكون قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب والنظام موضوع الطعن ليس له فعالية وتطبيق ومن ثم تستمر عمليات تمويل الاموال والاصول المالية ووصولها الى الارهابيين للقيام بأعمال الارهاب كما أن النظام ليس له أي مساس بقاعدة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) لأنه ليس بقواعد للإدانة والتجريم والعقوبة ، وانما هو قواعد اجراءات احترازية ، كما أنه ليس بتعسف باستعمال السلطة واستخدامها لأن القرار مأخوذ من اللجنة المختصة وكله تنفيذاً لأحكام الدستور لذا طلب وكيل المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

١. برد الطعن بخصوص الفقرات ((١) وصدر الفقرة (٢) و (٢/أولاً و رابعاً و خامساً و سادساً و سابعاً و ثامناً و تاسعاً و عاشراً) من لائحة المدعي لعدم الاختصاص.
٢. الحكم برد الطعن من حيث الموضوع لتخلف السند الدستوري فيه بخصوص الفقرات (٢/ثانياً/أ/١) و (٢/ثانياً و ثالثاً و خامساً و تاسعاً و عاشراً) و ما ذكره المدعي بخاتمة لائحته ضمن طلبه الذي ختم به لائحة الطعن وفقاً لما جاء أعلاه .
وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (و . ش) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وعن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني (ح . ص) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية وطلب رد الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه على عدم دستورية نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ نظام تجميد أموال الارهابيين لمخالفته للدستور والقوانين النافذة وأنه حصر دعواه بطلب الغاء نص المادة (١٣/أولاً و خامساً) من النظام محل الطعن لمخالفته للدستور في المواد (٢/أولاً/ج) و (١٣/أولاً و ثانياً) و (١٥) و (١٩/ثانياً وخامساً وتاسعاً وعاشراً) والمادة (٤٧) من الدستور وطلب الغاء المادة (١٣/أولاً/خامساً) من النظام والغاء كل نص يخالف الدستور من النظام محل الطعن وقد نصت المادة (١٣) من النظام على ((تتولى لجنة تجميد أموال الارهابيين في شأن تجميد أموال الارهابيين أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين تم تحديدهم استناداً الى قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرارات الاخرى ذات العلاقة ما يأتي:
(١٣/أولاً) إعداد قائمة محلية تدرج فيها أسماء الاشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

للاعتقاد بارتكابهم عمل ارهابي أو بمحاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الاشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بناء على طلب من مكتب غسل الاموال او تمويل الارهاب أو أي جهة معنية أخرى)) ونصت الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) على ((ادراج الشخص على القائمة ، دون الحاجة الى انذار مسبق ويجوز ادراجه في حال عدم وجود تحقيق جنائي أو محاكمة أو حكم قضائي)) ومن تدقيق النص المطعون فيه من النظام المادة (١٣) منه أن لجنة تجميد أموال الارهابين تقوم بأدراج اسماء الاشخاص في شأن تجميد أموالهم أي اموال الارهابيين أو الموارد الاقتصادية لهم وتحديدهم بعد توفر اسباب معقولة وجدية للاعتقاد وتعتمد في ذلك على تقارير رسمية من الاجهزة الامنية والاستخبارية والعدلية وعلى افادات المتهمين في ادوار التحقيق القضائي التي تستند الى أدلة معتبرة ومقنعة بالأسباب التي تدفعها الى اصدار قراراتها وتجميد الاموال والاصول المالية وأن نص المادة (١٣/خامساً) من النظام ، قضى بأدراج الشخص على القائمة دون الحاجة الى انذار مسبق وأن هذا الاجراء تقرر بهذا الشكل بغية سرعة تنفيذ القرارات اللازمة بالحد من يقوم بتمويل الارهاب وهو اجراء احترازي يتضمن تجميد الاموال والاصول المالية وعدم السماح بإيصالها الى الارهابيين للقيام بالأعمال الارهابية ، وحيث ان المادة (٧/ثانياً) من الدستور نصت على (تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه) ، وحيث أن لمجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات تهدف الى تنفيذ القوانين وذلك وفقاً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور وأن اصدار هذا النظام جاء استناداً للمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وحيث ان المادة (٧/ثانياً) من الدستور قد الزمت الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله ، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اصدار المدعى عليه للنظام محل الطعن لا يتعارض مع أحكام الدستور سيما أن النظام المذكور قد حصّن حق المواطن في النظام بحق الطعن في القرار الصادر من لجنة تجميد أموال الارهابيين وذلك بالاعتراض

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

أمام محكمة القضاء الاداري ، لذا وللأسباب المتقدمة فأن المادة (١٣/أولاً وخامساً) من النظام محل الطعن لا تتقاطع مع أحكام الدستور بل جاءت متفقة وأحكام المادة (٧/ثانياً) منه لذا تكون دعوى المدعي بصدد ذلك فاقدة لسندها الدستوري مما يستوجب ردها أما بالنسبة لطلب المدعي بإلغاء النظام أو الغاء النصوص التي تخالف الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا الطلب غير وارد ، لأن المحكمة مقيدة بالطلب الوارد في عريضتها بعد حصرها وهو طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٣/أولاً و خامساً) من النظام موضوع الطعن ، لذا ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المستشار القانوني (ح . ص) مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566